

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج

مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في نحو متي لم
في جواز التأخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطا
ولم تقط لم تطلق وقيد التولية الفورية بالحرة فلا
تشتط في الامه لانه لا يلد لها ولا ملك وقد سبقت
الكلام علي ذلك في شرح الروض وقضية التعليق
المبعضة والمكاتبه بالحرة وهو ظاهر ونحو من
زيداتي او بدات اي الزوجه **تطلب طلاق** له
كطقتي بكذا او ان طقتي فلك علي **كذا جابها**
الزوج **فعارضه** من جانبها لملكها المضع بعوض
شوب جعله لان مقابل ما بذلته وهو الطلاق بعد العتق
يستقل به الزوج كالعامل في العمالة **فله رجوع**
قبله اي قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والعمالا
وتوطئت ثلاثا عليها **بالو فوجد** اي فطلق
طلقة واحدة نسوا قال بثلثه وهو ما اقر عليه
الاصول ام سكت عنه **ثلثه** يلزم تظلي الشوب
المعالمه فانه لو قال فيها رد عبيد يي الثلاثه وكل الو
فرد واحدا استحققت ثلاث الا ان كان لا يملك الثلاث
فسياتي **وراجع** في خلع **ان شرط رجعة** لا يفتخالف
مقصوده فلو قال طقتك بدينار علي ان لي عليك الرجعة
فرجعي ولا مال لان شرطه المال والرجعة يتناهيان
فيتساقتان ويبقي بعد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة

بخلاف

بخلاف ما لو قال العبد دينار علي انه متي سأردك وله
الرجعة فانه لا رجعة له ويقع باينا بمنزلة المثل لرضاه
سقطت هنا ومتي سقطت لا يعود **ولو قالت له طقتي**
كذا فارتد او احدها فاجابها كذا ورج نظر ان كان
الارتداد قبل **وطي** او بعده **وامر** المرتد علي رده
حتى انقضت عدة بانته بالردة ولا مال ولا
طلاق لانقطاع النكاح بالردة **والا بان** اسلم المرتد
العدة **طلقت به** اي المال المسمى وتجب العدة من
حين الطلاق وعليه من التعيم بالفا اعتبار التعقيب
فلو تراخت الردة او الجواب اخذت الصيغة او اجاب
قبل الردة او معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادها
معاوارته اذ الزوج وحده من زبادتي **فصل**
في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال **طلقتك بكذا** الخ او
علي ان لي عليك كذا فقبلت **بانت به** لدخول باو
العوض عليه في الاول وعلي في الثاني للمشرط فجعل كونه
عليه شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف
قوله فاذا قبلت **بانت كما تبين** به في قوله **طلقتك** **وعليك**
اي ولي عليك كذا **وسبقت** طلبها للطلاق لتوافقهما
عليه ولانه لو اقر علي طقتك كان كذلك فالزيد عليه
ان لم يكن موكدا اليه لكن ما نعا فان قصد ابتداء الكلام
لا الجواب وقهر رجعا والقول قوله فيه بميمه تاله

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج

هذا هو النكاح المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج
الذي هو المسمى بالزواج